

29 فيفري 2016

من وزير المالية  
إلى

496

**الموضوع:** حول الإنتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم كوّنتم شركة ذات مسؤولية محدودة مع أحيكم بتاريخ 06 ديسمبر 2013 يتمثل نشاطها في تجارة الجملة للمحركات وقطع الغيار المستعملة. كما بينتم أنه لديكم معرفّ جبائي في تجارة التفصيل لقطع الغيار المستعملة وتسعون لغلقه وأن شريككم كان لديه كذلك معرفّ جبائي وقام بغلقه في ديسمبر 2015. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل أنّ شركتكم تنتفع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تمّ تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تمّ تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014 تنتفع خاصّة المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولا تنتفع بهذا الإجراء المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنيّة بالامتياز.

بالتالي وفي الحالة الخاصّة، وباعتبار ممارستكم لنشاط تجارة المحركات وقطع الغيار المستعملة وهو من نفس طبيعة نشاط الشركة المحدثة سنة 2013 فلا يمكن للشركة المذكورة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وتفويض منه  
الكبير العام للدراسم  
والتدريج المعاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي